

والسلطان العادل ويحار النساء ليس يقرب ولا يحل للرجال
 الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس شوكة وافتراشيه ولا
 بليس ما سداه ابريسم وحنه فظير او حذر وحوك النساء التحل
 بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا الحائتم والمنطقة وحلية
 السيف من الفضة وكتابة الثوب من الذهب او فضة وشد
 الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحدود ولا
 يجوز استعمال ابية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس
 باينة العقيق والبلور والذجاج والرصاص وحوك الشرب في
 الاناء العقيق والاناء للفضض ولبلوس على السرب المنفضض
 ويكره احتكار قوات الادبيات والهمهم في موضع يضرب عليه
 ولا احتكار في غلة ضيعة وما جلبة من بلاد الاخر وادانغ اليه
 القاض حال المحتكر بائنه ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان
 اشنع باع عليه ولا يبيع السلطان ان يسعد على الناس

والفضة

الا ان يتعد

الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا نوحشا في القيمة ولا باس بذلك
 مشورة اهل الخبرة به ولا باس ببيع العضم من يعلم انه يتخذه
 حوا ومن حمل خذ الزيت طاب له الاخر ولا باس ببيع المزين ولا
 باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملة
 قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا فوق العذر حوا كان لمعكرا
 ويقبل في الهدية والآذنت فوق الصبي والعبد والامة ويعذر
 عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استعمال الحصيد
 واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الاخي وان
 يكحلوا الله تعالى به او يفوك في دعائه اسالك معقد العذ من عند ملكك
 واستماع للملاهي حرام ويكره تعشير للصحف ونقطة ولا باس
 تحليته ونقش السجود ولا باس بدخول الزين المسجود الحرام ولا
 بعبادته والسنة تقليم وتنفة الابط وحلق العانة والشارب
 دقضا حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اقيم